

11/02/2011

من وزير المالية  
إلى

N° 111

الموضوع : طلب توضيحات  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 ديسمبر 2010

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه في إطار تجديد نزل سيتم تسريح بعض العملة، وبتوافق مع تفقدية الشغل ستسند لهم مكافأة نهاية خدمة. وفي هذا الإطار طلبتم إيضاحات حول النظام الجبائي لهذه المكافأة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باستثناء عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية، تعفى مكافأة نهاية الخدمة المستوجبة وفقا لأحكام الفصل 22 من مجلة الشغل من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل وهي أجرة ثلاثة أشهر إلا إذا نص القانون أو أحكام الاتفاقيات المشتركة أو الخاصة على خلاف ذلك.

وعلى أساس ما سبق وفي الحالة الخاصة موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، تكون مكافأة نهاية الخدمة المسندة لعملة النزل الذين سيتم تسريحهم طبقا لأحكام الفصل 22 من مجلة الشغل غير خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي غير خاضعة للخصم من المورد في الحدود المذكورة أعلاه. مع العلم أن الإعفاء لا يشمل إلا مكافأة نهاية الخدمة و تبقى المبالغ الأخرى الممنوحة كمنحة الإعلام بالطرء وغرامة الطرد خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: محمد علي بن ماك